

(23) ولاية قفصة : من 14 أكتوبر 1991 الى 5 نوفمبر 1991، الرديف، أم المرائس، المتلوي، القطار، المنظلة، السند، أولاد منصور، قفصة، زنوش.

جدول « ب »

(1) شركة « اسو » : من 28 جانفي 1991 الى 9 مارس 1991

(2) الشركة القوية لتوزيع البترول : من 29 افريل 1991 الى 8 جوان 1991

(3) شركة موبيل : من 24 جوان 1991 الى 3 اوت 1991

(4) شركة طوطال وفينا : من 14 اوت 1991 الى 21 سبتمبر 1991

(5) شركة شال : من 1 أكتوبر 1991 الى 10 نوفمبر 1991

(6) شركة « بريتش بتروليوم » من 18 نوفمبر 1991 الى 7 ديسمبر 1991

جدول « ج »

قائمة حسب الولايات لاصلاحي أدوات القياس المرخص لهم بالمشاركة في عمليات التحقق الدورية

بوعصيدة عادل  
اعطيلة تيجاني  
الحاج محمد شقشوق  
أحمد شقشوق  
اعطيلة ميمون  
رشيد بوعصيدة

مدنين، صفاقس، تطاوين، قابس،  
قبي، قفصة، وتوزر.

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخين في 11 جانفي 1991.

سمي السيد نورالدين بن عمار متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بقابس عوضا عن السيد علي دبية.

سمي السيد الحبيب السايحي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة الانابيب عوضا عن السيد رافع دخيل.

الولايات

نابل، بنزرت، أريانة، جندوبة

تونس وأحوازها ، بن عروس  
زغوان ، سليانة ، الكاف ، باجة

أسماء الوزائين

أحمد حزيري  
محمد بن سالم شقشوق  
عبد الرزاق بن زريق  
نجاة الوسلاسي  
صالح حسني  
حسن بن سالم  
علي السعدي

## وزارة الفلاحة

تنظيم

امر عدد 66 لسنة 1991 مؤرخ في 7 جانفي 1991 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة القانون عدد 41 لسنة 1989 المؤرخ في 9 مارس 1989.

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

و على القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وخاصة الفصلين 1 و 4 منه.

و على الأمر عدد 36 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 و المتعلق بإحداث المجلس الأعلى الإستشاري للتكوين الفلاحي.

و على الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي و التعليم المهني للفلاحة و للصيد البحري.

و على الأمر عدد 7 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بالمنح المسندة لموظفي التعليم الثانوي و المهني الفلاحي و الصيد البحري.

و على الأمر عدد 865 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

و على الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة و لمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكامية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية و شروط الإغناء من هذه الخطط الوظيفية.

و على الأمر عدد 1101 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق هيكل الوزارة السابقة للإنتاج و الصناعات الغذائية بوزارة الفلاحة.

و على الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

و على الأمر عدد 1590 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أكتوبر 1989 المتعلق بالخطط الوظيفية لمؤسسات التعليم الثانوي و المهني و الصيد البحري.

و على الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المساريف العمومية.

و على الأمر عدد 875 المؤرخ في 25 ماي 1990 و المتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني و التشغيل.

و على رأي ويزيري الإقتصاد و المالية و التكوين المهني و التشغيل.

و على رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول : التنظيم الإداري

الفقرة الأولى : المدير العام للوكالة

الفصل الأول - يسهر على سير وكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 مدير عام يساعده مجلس استشاري.

الفصل 2 - يعين المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بأمر وذلك باقتراح من وزير الفلاحة من بين المهندسين الصاميين أو أساتذة التعليم العالي الفلاحي أو من بين الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري أو من بين مديري البحث الفلاحي.

الفصل 3 - يتولى المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التسيير الإداري والمالي للوكالة تحت إشراف وزير الفلاحة والتسيير البيداغوجي والفني تحت إشراف وزير الفلاحة والتكوين المهني والتشغيل، ويمارس صلاحياته حسب الترتيب الجاري بها العمل.

كما يمارس كل السلطات على الاعوان التابعين للوكالة : فهو يعين الاعوان الادريين والفنيين والعملة في حدود الشفور الذي تضبطه سلطة الاشراف ويتولى تسيير شؤونهم ويمارس السلطة التأديبية حسب القوانين الأساسية التي يخضعون لها.

و يمثل وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي لدى الغير في كل الاعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له كما يتولى إبرام العقود والاتفاقيات باسم الوكالة.

و يعد تقريرا سنويا يوجه لسلطتي الاشراف يخص نشاط الوكالة.

الفصل 4 - يمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض بعضا من مشمولاته، وكذلك حق الامضاء للأعوان الراجعين له بالنظر.

يقع التفويض بمقرر يتخذه المدير العام للوكالة و ينص على المفوض اليه وعلى المشمولات المفوضة و يصبح مقرر التفويض نافذا بعد موافقة وزير الفلاحة.

الفقرة الثانية : الكتابة العامة والإدارات والمراكز والمحطات

الفصل 5 - تشتمل وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي على كتابة عامة وثلاث إدارات ومراكز ومحطات دعم للإرشاد.

1 - الكتابة العامة :

يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي التصرف في شؤون الاعوان والمعدات والميزانية.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي من بين الاعوان المتحصلين على رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها والذين تتوفر فيهم شروط التعيين في خطة مدير إدارة مركزية حسب ما نص عليه الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

و يتمتع الكاتب العام بهذه الصفة بامتيازات و منح مدير إدارة مركزية.

و تشتمل الكتابة العامة على إدارتين فرعيتين و مصلحة مشتركة :

1 - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و تعنى :

• بالتصرف في شؤون الموظفين والعملة

• بتطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

• بتصوير ومتابعة تركيز التنظيم و أساليب التصرف.

و تشتمل الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية على مصلحتين :

- مصلحة التصرف الإداري للأعوان

- مصلحة التنظيم.

ب - الإدارة الفرعية للشؤون المالية و المعدات و تعنى :

• بإعداد ميزانيات التصرف و التجهيز لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

• بتنفيذ المصاريف الاعتيادية و مصاريف التجهيز التي يكون المدير العام للوكالة أمر صرفها.

• بمسك حسابات إعتمادات التعمد و الدفع.

• بكتابة لجنة الصفقات التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

• بصيانة و تعهد البناءات و المعدات التابعة للوكالة.

و تشتمل على ثلاث مصالح :

- مصلحة الميزانية و المحاسبة

- مصلحة الدفعات

- مصلحة البناءات و المعدات.

• مصلحة مراقبة التصرف.

تعنى بالمراقبة و المساعدة في ميدان التصرف.

2 - إدارة الشؤون البيداغوجية و الفنية و تعنى :

• بجمع المعلومات الفنية و البيداغوجية و خاصة نتائج البحث الفلاحي.

• بربط الصلة مع مؤسسات البحث الفلاحي و مؤسسات علوم الإتصال و التعاون معها.

• بالمساهمة في إعداد برامج التجارب التي تنجز بمحطات و مراكز دعم والإرشاد المشار إليها بالفقرة 5 من هذا الفصل و تقييم النتائج المتحصل عليها.

• بإعداد محتوى وثائق الإرشاد و بالمساهمة في وضع برامج التكوين بالمراكز التابعة للوكالة مع السهر على مراجعتها بصفة دورية و منتظمة.

• بتقييم و ضبط و تكييف مناهج و طرق الإرشاد و التكوين.

• بتكوين إطارات الإرشاد و التكوين المهني الفلاحي و بتقديم المساعدة البيداغوجية.

و تشتمل على إدارتين فرعيتين و معهد بيداغوجي.

1 - الإدارة الفرعية لتقييم و وضع أساليب و برامج التكوين و الإرشاد.

ب - الإدارة الفرعية للتجارب و لإستغلال نتائج البحث.

ج - المعهد الوطني للبيداغوجيا و التكوين المستمر الفلاحي و يعنى بتكوين إطارات الإرشاد و التكوين المهني الفلاحي، و لهذا الغرض يقوم المعهد بتحقيقات قصد التعرف على حاجيات التكوين و وضع البرامج و إنجازها. كما يقدم المساعدة البيداغوجية لإطارات التكوين و الإرشاد. و يتمتع مدير هذا المعهد بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

و يحتوي المعهد على ثلاثة مصالح :

- مصلحة التحقيقات و البرمجة

- مصلحة المساعدة البيداغوجية

- مصلحة التكوين المستمر و الرسكلة.

3 - إدارة عمليات الإرشاد و تعنى :

• ببرمجة و متابعة و تنسيق التدخلات في ميدان الإرشاد بما في ذلك إنتاج وثائق الإرشاد و التوزيع و البيث.

• بإنجاز برامج إعلامية في الميدان الفلاحي

• بدعم التخطيط و الإنجاز على المستوى الجهوي.

• بتنسيق مناهج و طرق الإرشاد.

و تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

1 - الإدارة الفرعية لبرمجة و متابعة و تنسيق الإرشاد الميداني

ب - الإدارة الفرعية للإتصال و الإعلام الفلاحي.

ج - الإدارة الفرعية للإنتاج السمعي البصري و النشر.

4 - إدارة التكوين المهني الفلاحي و دعم الإرشاد و تعنى :

• ببرمجة الوسائل البشرية و المالية لمراكز التكوين الفلاحي و مراكز ومحطات دعم الإرشاد.

• بالتصرف في برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر و إجابة التكوين

• بالقيام بأنشطة في مجالي الإشعاع و دعم الإرشاد.

و تشتمل على ثلاث إدارات فرعية :

1 - الإدارة الفرعية لبرمجة الوسائل البشرية و المالية.

ب - الإدارة الفرعية للتصرف في برامج التكوين الأولي

ج - الإدارة الفرعية للتصرف في برامج التكوين المستمر و إجابة التكوين والإشعاع.

5 - المراكز و المحطات :

تنجز الوكالة برامج التكوين و دعم الإرشاد عن طريق المراكز الآتي ذكرها

- مركز رسكلة و إجابة التكوين الفلاحي بسيدي بوردويس.

- المركز القومي للألية الفلاحية بالفحص

- مركز التكوين المهني الفلاحي ببوسالم

- مركز التكوين المهني للميكانيك و الفلاحة بصفاقس

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بتوزر (دقاش)

## الفقرة الثالثة : مجلس وكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي

الفصل 8 - يتركب مجلس الوكالة على النحو التالي :

الرئيس :

وزير الفلاحة أو من ينوبه.

الاعضاء :

- \* المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي
- \* أربعة نواب عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري
- \* نائب عن الغرفة الفلاحية بالشمال
- \* نائب عن الغرفة الفلاحية بالوسط
- \* نائب عن الغرفة الفلاحية بالجنوب
- \* رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
- \* المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة
- \* المدير العام للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة
- \* نائب عن وزارة التكوين المهني و التشغيل
- \* نائب عن وزارة التخطيط و التنمية الجهوية
- \* نائب عن وزارة الإقتصاد و المالية

و يقع تعيين أعضاء مجلس الوكالة لمدة خمس سنوات بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات و الهيئات المعنية.

و يتولى كاتب عام الوكالة كتابة المجلس.

الفصل 9 - يتداول مجلس الوكالة في المسائل المتعلقة بالإرشاد و التكوين المهني الفلاحي و كذلك البرامج التي تهدف لتطوير هذا القطاع و ينسق بين الأطراف المتدخلة في هذا المجال أو التي لها علاقة به.

و في هذا النطاق، ينظر المجلس في البرنامج السنوي التقديري للوكالة و التقرير التنفيذي لنشاطاتها. و ينظر كذلك في جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه رئيس المجلس، و يبيد كل المقترحات التي تهدف لتطوير القطاع.

الفصل 10 - يجتمع مجلس الوكالة كلما دعاه رئيسه و على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

و يحدد رئيس المجلس جدول أعماله باقتراح من المدير العام للوكالة.

و لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. و عند عدم توفر هذا الحضور يقع إجتماع ثان في ظرف أسبوع على الأكثر و ذلك مهما كان عدد الحاضرين.

و يحرر الكاتب العام للوكالة محاضر جلسات المجلس.

و يوقع مدير عام الوكالة المحاضر و يوجه نسخة من كل محضر إلى وزير الفلاحة و التكوين المهني و التشغيل و ذلك في أجل أسبوعين من تاريخ إنعقاد الجلسة.

### القسم الثاني : التنظيم المالي

الفصل 11 - يعد المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي كل سنة مشروع ميزانية المؤسسة و يعرضه على وزير الفلاحة.

و توزع هاته الميزانية على عنوانين :

العنوان الأول : ميزانية التصرف

العنوان الثاني : ميزانية التجهيز

الفصل 12 - تشتمل ميزانية الوكالة على تقديرات المداخيل و المصاريف المتعلقة بالتسيير العادي للمؤسسة و بإنجاز برنامج استثمارها.

الفصل 13 - تنقسم المداخيل الخاصة للوكالة إلى مداخيل إعتيادية و مداخيل معدة للتنمية.

تشتمل المداخيل الإعتيادية على :

- \* المقاييس الذاتية و المتأتية من محصول إنجاز المهام الموكولة إليها.
- \* المنح المتأتية من ميزانية الدولة
- \* دخل منقولات و عقارات الوكالة
- \* المقاييس المختلفة و العرضية

و تشتمل المداخيل المعدة للتنمية على :

\* الاموال المنوحة للوكالة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية و المخصصة لإنجاز بعض المشاريع الخصوصية.

- مركز التكوين المهني و الرسكلة الفلاحية و تربية النحل ببينزرت

- مركز التكوين و الرسكلة الفلاحية بباجة (تستور)

- مركز الميكانيك و الرسكلة و الإرشاد الفلاحي ببروطة (القيروان)

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بتاكسة

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسببيلة

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالرسلائية

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بقابس (بمارث)

- مركز التكوين المهني الفلاحي للفتيات بتيبار

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقفصة

- مركز التكوين المهني الفلاحي للفتيات بسيدي بوزيد

- مركز استكمال و إعادة التكوين الفلاحي بالسعيدة

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بالسواسي

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بمدنين

- مركز إستكمال و إعادة التكوين الفلاحي بسليانة

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بجمال

- مركز التكوين الفلاحي و الرسكلة بسوسة (بشط مريم)

- مركز إستكمال و إعادة التكوين الفلاحي بجندوبة

- مركز التكوين المهني الفلاحي بغار الدماء

- مركز استكمال و إعادة التكوين و الإرشاد في تربية الماشية بسيدي ثابت

- مركز إعادة التكوين في فلاحة الزيتون بصفاقس

- مركز استكمال و إعادة التكوين في تربية الدواجن بسيدي ثابت

- مركز التكوين المهني للغابات بالرمال.

و في هذا الصدد تعتبر خطة مدير مركز أو محطة دعم الإرشاد موازية لخطة مدير معهد ثانوي و رسكلة و ميكانيك فلاح و صيد بحري.

و يقع إحداث أو حل مراكز التكوين الفلاحي بأمر يوضع باقتراح من وزير الفلاحة و التكوين المهني و التشغيل.

و يمكن للوكالة أن تنجز كذلك برامجها عن طريق مراكز و محطات لدعم الإرشاد يقع إحداثها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من المدير العام للوكالة.

و يتمتع مديرو مراكز التكوين الفلاحي ورؤساء استغلال الضيعات التابعة لها وكذلك مديرو مراكز و محطات دعم الإرشاد ورؤساء استغلال الضيعات التابعة لهذه المراكز و المحطات، بالمنح التي نص عليها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1590 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أكتوبر 1989. و يقع تعيينهم حسب الشروط المنصوص عليها بنفس الأمر. و يرتبط اسداء هاته المنحة بمدة حياة المركز أو المحطة.

و تعتبر خطة مدير مركز أو محطة دعم للإرشاد موازية لخطة مدير معهد ثانوي و رسكلة و ميكانيك فلاح و صيد بحري.

الفصل 6 - يعين المديرين وكوامي المديرين ورؤساء المصالح المشار اليهم بالفصل 5 باستثناء المسؤولين عن المراكز و المحطات طبقا لمقتضيات الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 و يتمتعون بالامتيازات و المنح المخولة لهذه الخطط.

الفصل 7 - يمكن إحداث وحدات إنجاز لمشاريع خصوصية بالوكالة، و تحدث هذه الوحدات بمقتضى أمر.

و يبين قرار يتخذه وزير الفلاحة مدة إنجاز المشروع و تنظيمه.

و يمكن أن يتبع المسؤولين عن المشروع مدة إنجازهم بالإمتيازات المخولة لإحدى الخطط الوظيفية للإبارة المركزية طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. و يقع تعيينهم بنفس الشروط.

و يمكن أن تحصل المنح المترتبة عن خططهم الوظيفية على الإعتمادات المخصصة للمشروع. و لا تنطبق على المعنيين بالأمر أحكام الفصل السادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

## \* الإقتراضات

### \* الهبات و العطايا.

الفصل 14 - تنقسم مصاريف وكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي إلى مصاريف إعتيادية و مصاريف معدة للتنمية.

و تشمل المصاريف الإعتيادية على المصاريف ذات الصيغة القارة و المتعلقة بالتسيير الإداري لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي.

و تشمل المصاريف المعدة للتنمية على :

### \* مصاريف الإستثمار

### \* مصاريف ترجيع الإقتراضات.

الفصل 15 - لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي مخطط محاسبة يضبطه وزير الإقتصاد و المالية.

الفصل 16 - يكلف المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي بتنفيذ ميزانية الوكالة و هو أمر صرفها الاول.

و يستعين المدير العام للوكالة بأمر صرف مساعدين يعينون في المراكز و المحطات المذكورة أعلاه.

ويقع حسب الحالة اعلام وزير الإقتصاد و المالية و مراقب المصاريف و محاسب الوكالة بقرارات توزيع الاعتمادات في ميزانية التصرف للوكالة و كذلك بالقرارات المتعلقة بتحويل الإعتمادات.

الفصل 17 - يؤذن بتعهدات احتياطية لنفقات الوكالة في حدود ثلث (1/3) الاعتمادات المفتوحة و ذلك بالنسبة لكامل عناصر ميزانية الوكالة باستثناء المصاريف التي تخضع لترتيب الصفقات العمومية.

الفصل 18 - تخضع النفقات المأذون بصرفها طبقا لترتيب الفصل 14 من هذا الأمر إلى فحص مراقب المصاريف و تكون مدعومة بكل الوثائق الضرورية و ذلك عند تجديد الإذن بالتعهد الاحتياطي الموالي.

و يبدي مراقب المصاريف ملاحظاته المحتملة طبقا لمقتضيات الفصل عدد 11 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 19 - يعقد المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي الصفقات الخاصة بالوكالة طبقا للصيغ و الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في شأن صفقات الدولة مع مراعاة القواعد الواردة بالفصول : 20، 21، 22، 23 و 24 من هذا الأمر.

الفصل 20 - أحدثت بالوكالة لجنة صفقات تتركب كما يلي :

- رئيس

\* المدير العام للوكالة أو من ينوبه.

- أعضاء

\* الكاتب العام للوكالة

\* ممثل عن وزارة الفلاحة

\* ممثل عن وزارة الإقتصاد و المالية

\* مراقب المصاريف العمومية للوكالة.

و يحضر أشغال اللجنة ممثل من المصلحة المعنية بالصفقة.

و علاوة على ذلك يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص قد يكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

الفصل 21 - تعرض مسبقا على لجنة صفقات الوكالة :

(1) التقارير الخاصة بفحص العروض و كذلك الصفقات المتعلقة بعروض يساوي أو يقل معدل أثمانها عن :

- مليون دينار لصفقات الأشغال

- مائتي ألف دينار بالنسبة لصفقات النقل و صفقات التزويد بمواد أو بخدمات.

- خمسون ألف دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

(2) التنقيحات و ملفات الختم النهائي و النزاعات المتعلقة بهاته الصفقات

(3) التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة لفائدة الوكالة والتي تساوي أو تقل عن مليون دينار.

(4) الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر والتي لم تسبقها اجراءات المنافسة والتي يساوي أو يقل مبلغها الخمسين ألف دينار.

غير أنه عندما ينتج اللجوء إلى الإتفاق المباشر عن وضعية الإمتياز، فإن مجال تدخل لجنة صفقات الوكالة يمارس في نطاق الحدود المضبوطة بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

(5) كل الصفقات الأخرى التي يكون مبلغها في نطاق الحدود المضبوطة أعلاه.

الفصل 22 - ترجع بالنظر إلى اللجنة الوزارية للصفقات المحدثة بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه أعلاه التقارير الخاصة بفحص العروض و كذلك صفقات الأشغال التي تقوم بها الوكالة بمبلغ يفوق مليون دينار و يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين دينار و صفقات النقل و صفقات التزويد بمواد أو بخدمات بمبلغ يفوق مائتي ألف دينار و يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار و صفقات الدراسات بمبلغ يتحصر بين خمسين ألف دينار و مائة و خمسين ألف دينار و التنقيحات و ملفات الختم النهائي و النزاعات المتعلقة بهاته الصفقات.

الفصل 23 - تعرض على اللجنة العليا للصفقات المحدثة بالأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المشار إليه صفقات الوكالة التي لا ترجع بالنظر إلى لجنتي الصفقات المشار إليها بالفصول السابقة.

الفصل 24 - يعين لدى الوكالة محاسب يعمل كامل الوقت.

كما يعين وكلاء مصاريف لدى المحاسب المشار إليه أعلاه لتأدية النفقات التي يتعذر تأديتها بأوامر صرف مسبقة والتي تهم بالخصوص المراكز و المحطات التابعة للوكالة.

كما يستعين المحاسب المذكور بمحاسبين مساعدين يعينون في المراكز و المحطات المذكورة أعلاه.

### القسم الثالث : احكام عامة

الفصل 25 - يخضع اعوان الوكالة للنظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و للانظمة الاساسية الخاصة بهم كل حسب الصنف الذي ينتمي اليه.

و يواصل الاعوان الحاليين على الوكالة المتمتع بالامتيازات المتأتية من وضعياتهم الادارية السابقة.

الفصل 26 - تلتفى كل الاجراءات السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 27 - وزراء الإقتصاد و المالية، و الفلاحة و التكوين المهني و التشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 1991

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى امر عدد 67 لسنة 1991 مؤرخ في 11 جانفي 1991.

كلف السيد ابراهيم حمدي ، متفقد الشؤون العقارية بمهام رئيس دائرة الشؤون العقارية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين. بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 68 لسنة 1991 مؤرخ في 11 جانفي 1991.

كلف السيد محمد الجابري، متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين. بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 69 لسنة 1991 مؤرخ في 11 جانفي 1991.

كلف السيد الصادق دمي، مهندس أشغال بمهام رئيس دائرة الشؤون العقارية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس. بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 70 لسنة 1991 مؤرخ في 11 جانفي 1991.

كلف السيد مولدي الطروني، المهندس الاول بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس. بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.